ISSN 1016 – 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

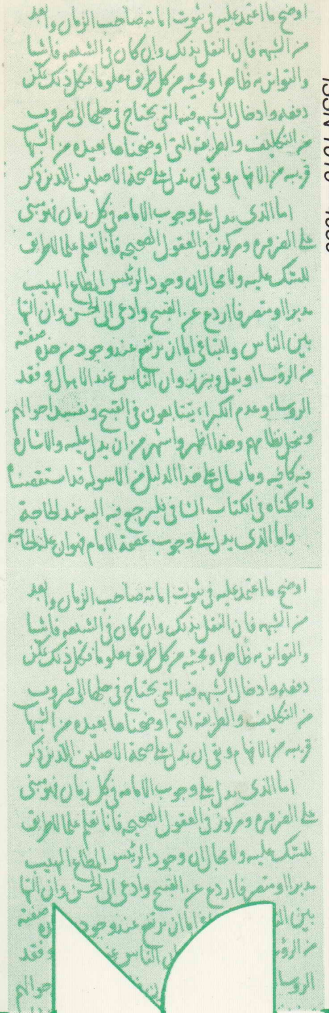

العدد الثاني [٢٧] السنة السابعة / ربيع الآخر ١٤١٢ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

■ الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والمهتمّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام.

■ الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة.

■ ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات فنّية، وليس لأيّ اعتبار آخر.

■ النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها.

المراسلات :

تعنون باسم: **هيئة التحرير**

بيروت ـ بئرالعبد ـ مقابل بنك بيروت والبلاد العربية.

ص. ب ٢٤/٣٤ ـ تلكس ٤٠٥١٢ ـ ت: ٨٢٠٨٤٣

تراثنا

العدد الثاني [٢٧] السنة السابعة / ربيع الآخر ـ جمادى الأُولى ـ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ.

الإعداد والنشر: مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث.

الكمّية: ١٠٠٠ نسخة.

قيمة الإشتراك السنوي في نشرة تراثنا ١٥ دولاراً داخل لبنان ، و٢٥ دولاراً في البلاد العربية وأوروبا وآسيا وأفريقيا والأمريكيتين واستراليا . بضمنها أجور البريد المضمون .

قراءة في كتاب التوحيد

الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي

الكتاب بعنوان «التوحيد» من تأليف الدكتور صالح الفوزان، نشر هذا العام ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م.

عقد الباب الأول منه لـ (الانحراف في حياة البشريّة) بعرض لمحة تاريخيّة عن الكفر والإلحاد والشرك والنفاق.

والباب الثاني منه في (أقوال وأفعال تنافي التوحيد أو تنقصه).

عرض لها ضمن الفصول التالية: ـ

١ ـ إدّعاء علم الغيب في قراءة الكفّ والفنجان والتنجيم وغيرها.

٢ ـ السحر والكهانة والعرافة.

٣ ـ تقديم القرابين والنذور والهدايا للمزارات والقبور وتعظيمها.

٤ ـ تعظيم التماثيل والنصب التذكارية.

٥ ـ الاستهزاء بالدين والاستهانة بحرماته.

٦ ـ الحكم بغير ما أنزل الله.

٧ ـ إدّعاء حقّ التشريع والتحليل والتحريم.

٨ ـ الانتماء إلى المذاهب الإلحادية والأحزاب الجاهليّة.

٩ ـ النظرة المادّيّة للحياة.

١٠ ـ التمائم والرقى.

١١ ـ الحلف بغير الله والتوسّل والاستعانة بالمخلوق دون الله.

وكان الباب الثالث (في بيان ما يجب اعتقاده في الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته وصحابته).

من خلال الفصول التالية: ـ

١ ـ في وجوب محبّة الرسول وتعظيمه والنهي عن الغلوّ، والإطراء في مدحه وبيان منزلته.

٢ ـ في وجوب طاعته والاقتداء به.

٣ ـ في مشروعيّة الصلاة والسلام عليه.

٤ ـ في فضل أهل البيت وما يجب لهم من غير جفاء ولا غلوّ.

٥ـ في فضل الصحابة وما يجب اعتقاده فيهم، ومذهب أهل السنّة والجماعة فيما حدث بينهم.

٦ ـ في النهي عن سبّ الصحابة وأئمّة الهدى.

وجاء الباب الرابع ـ وهو الأخير ـ (في البدع)، ويتضمّن الفصول التالية: ـ

١ ـ تعريف البدعة، أنواعها، أحكامها.

٢ ـ ظهور البدع في حياة المسلمين، والأسباب التي أدّت إليها.

٣ ـ موقف الأُمّة الإسلاميّة من المبتدعة، ومنهج أهل السُنّة والجماعة في الردّ عليهم.

٤ ـ في الكلام على نماذج من البدع المعاصرة، وهي: ـ

أ ـ الاحتفال بالمولد النبويّ.

ب ـ التبرّك بالأماكن والآثار والأموات ونحو ذلك.

ج ـ البدع في مجال العبادات والتقرّب إلى الله.

ونهج فيه مؤلّفه في تناوله الموضوعات المذكورة المنهج السلفي، فحاكم في ضوئه، وحكم على هديه.

قرأته ـ فيما أقرأ من كتب تصل إليَّ أو أصل إليها ـ فقدّرت في مؤلّفه الكريم غيرته على الإسلام، وأكبرت محاولاته الخيّرة في الدفاع عنه بتعريفه المذاهب القديمة والحديثة التي تخالف الإسلام أو تختلف معه كلّياً أو جزئياً.

وهذا ما كنّا نرغب في أن يكون من جميع الكُتّاب المسلمين، لأنّ الدفاع عن العقيدة واجب ديني وحقّ قانوني.

إلاّ أنّه لفت نظري فيه شيئان استوقفاني عندهما طويلاً، فأحببت أن أُوضحهما أكثر، لعلّ فيهما ما لم يطّلع عليه سعادة الدكتور الفوزان، أو كان شيء من محتوياتهما مقفلاً أمامه، لأنّه لا يملك الخلفيات الثقافية التي تحمل مفاتيح **الأقفال**، وهما:

١ ـ حكمه بالبدعة على مسائل اجتهادية في خصوص ما يخالف رأيه، بما يلزم منه تكفير المسلمين الّذين لا يرون رأيه، كالاحتفال بالمولد النبويّ الشريف.

٢ ـ اعتباره التشيّع من المذاهب الطارئة على الإسلام دون أن يستند إلى دليل صحيح صريح، سوى ما نقله من فتوى بعض المشايخ من أنّه نشأ بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفّان، والكلّ يعلم أنّ الفتوى إذا لم تدعم بدليلها لا تصلح لأن يستدلّ بها.

ولأبدأ بالموضوع الثاني لِما له من أهمّيّة، وبخاصّة في مجال ما يقال عن نشوء المذاهب الإسلاميّة.

نشأة التشيّع

إنّ من المسلّمات في تاريخ التشريع الإسلامي أنّ نفراً من الصحابة كانوا يجتهدون إلى جانب محاولة استفادة الحكم من الكتاب والسُنّة في استخدام رأيهم الخاصّ بتعرّف المصلحة ووضع الحكم وفق متطلّباتها، وهو ما عُرف في المصطلح الفقهي بـ (اجتهاد الرأي)، ويقابله ـ كما هو معلوم ـ (اجتهاد النصّ) ويعني محاولة معرفة الحكم الشرعي من خلال النصّ الشرعي، آية أو رواية.

وكان من أبرز أُولئكم الصحابة الّذين عرفوا باجتهاد الرأي ـ إن لم يكن

أبرزهم على الإطلاق ـ الخليفة عمر بن الخطّاب.

وكان أبرز من اعتمد النصّ وحده ولم يرجع إلى الرأي بحال من الأحوال الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ولإثبات هذا وتوثيقه أنقل بعض النصوص التاريخيّة التي تعرب عنه: ـ

ـ قال أحمد أمين في كتابه «فجر الإسلام» ط١١ ـ نشر دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٩٧٩م، في الصفحة ٢٣٦:

«وعلى الجملة: فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي حيث لا نصّ من كتاب ولا سُنّة».

ـ وقال في الصفحة ٢٣٧:

«ولعلّ عمر بن الخطّاب كان أظهر الصحابة في هذا الباب، وهو استعمال (الرأي) فقد روي عنه الشيء الكثير».

ـ وقال في الصفحة ٢٣٨:

«بل يظهر لي أنّ عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا، ذلك أنّ ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نصّ من كتاب ولا سُنّة، ولكنّا نرى عمر سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث، ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيّته».

ـ وقال في الصفحة ٢٤٠:

«وعلى كلّ حال وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم، كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل، وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب ـ فيما نرى ـ عمر بن الخطّاب».

ـ وقال الشيخ ابن تيميّة (مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط. إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، سنة ١٤٠٤ هـ) ج١٩ ص٢٨٥:

«كان الإمام أحمد يقول: إنّه ما من مسألة يسأل عنها إلّا وقد تكلّم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجّون في عامّة مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون برأيهم، ويتكلّمون بالرأي، ويحتجّون بالقياس الصحيح أيضاً».

ـ وفي مقدّمة (موسوعة فقه أبي بكر الصدّيق، للدكتور محمد روّاس قلعه جي، ط١ ، نشر دار الفكر بدمشق، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ص١٠:

«فقد كان فقهاء الصحابة لا يعدلون عمّا اتّفق عليه أبو بكر وعمر، فعن عبدالله بن أبي يزيد قال: كان عبدالله بن مسعود إذا سُئل عن شيء وكان في القرآن والسُنّة قال به، وإلّا قال به أبو بكر وعمر، فإنْ لم يكن قال برأيه».

ـ وفي مقدّمة (موسوعة فقه إبراهيم النخعي، للدكتور محمد روّاس قلعه جي، ط١، نشر الهيئة المصرية العامّة للكتاب، سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) ج١ ص١٢٧:

« إنّ الأُستاذ الأول لمدرسة الرأي هو عمر بن الخطّاب، لأنّه واجه من الأُمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده! فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ومصّرت الأمصار وخضعت الأُمم المتمدينة من فارس والروم لحكم الإسلام».

ـ وفي كتاب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، تعليق عبدالعزيز بن عبدالفتّاح القاري، ط١، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنوّرة، سنة ١٣٩٦ هـ) ج١ ص٣٧٠ ـ نقلاً عن كتاب الليث بن سعد، لمالك بن أنس ـ:

«فإنّ كثيراً من أُولئك السابقين الأوّلين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجنّدوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسُنّة نبيّه ولم يكتموهم شيئاً علموه.

وكان في كلّ جند منهم طائفة يعلّمون كتاب الله وسُنّة نبيّه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسّره لهم القرآن والسُنّة، وتقدّمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الّذين اختارهم المسلمون لأنفسهم!».

ـ ويقول الشهيد الصدر في تصديره لكتاب (تاريخ الإماميّة وأسلافهم من الشيعة منذ نشأة التشيّع حتى مطلع القرن الرابع الهجري، للدكتور عبدالله فيّاض، ط. مطبعة أسعد ببغداد، سنة ١٩٧٠م) ص٢١:

«وقد قُدِّر لهذا الاتّجاه (يعني اتّجاه الرأي) ممثّلون جريئون من كبار الصحابة، من قبيل عمر بن الخطّاب، الذي ناقش الرسول واجتهد في مواضع عديدة خلافاً للنصّ، إيماناً منه بجواز ذلك ما دام يرى أنّه لم يخطئ المصلحة في اجتهاده!

وبهذا الصدد يمكننا أن نلاحظ موقفه من صلح الحديبيّة، واحتجاجه على هذا الصلح، وموقفه من الأذان وتصرّفه فيه بإسقاط (حيّ على خير العمل).

وموقفه من النبيّ حين شرّع متعة الحجّ، إلى غير ذلك من مواقفه الاجتهادية.

وقد انعكس كِلا الاتّجاهين (اتّجاه الرأي واتّجاه النصّ) في مجلس الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم في آخر يوم من أيّام حياته، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عبّاس: قال: لَمّا حُضِرَ رسولُ الله وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطّاب، قال النبيّ: هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده؛ فقال عمر: إنّ النبيّ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبيّ كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلمّا أكثروا اللغو والاختلاف عند النبيّ قال لهم: قوموا[1].

وهـذه الـواقعة وحدها كافية للتدليل على عمق الاتّجاهين ومدى التناقض والصراع بينهما. ويمكن أن نضيف إليها لتصوير عمق الاتّجاه الاجتهادي ورسوخه

---

(١) وفي نسخة صحيح البخاري طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٤ هـ، وطبعة إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٨ هـ، الحديث ٥٥ من كتاب العلم ـ باب كتابة العلم: «حدّثنا يحيى بن سليمان، قال: حدّثني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عبّاس، قال: لَمّا اشتدّ بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده. قال عمر: إنّ النبيّ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا! فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عنّي، ولا ينبغي عندي التنازع؛ فخرج ابن عبّاس يقول: إنّ الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وبين كتابه».

ما حصل من نزاع وخلاف بين الصحابة حول تأمير أُسامة بن زيد على الجيش بالرغم من النصّ النبويّ الصريح على ذلك، حتى خرج الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو مريض فخطب الناس، وقال: أيّها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأمير أُسامة؟! ولئن طعنتم في تأميري أُسامة لقد طعنتم في تأمير أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً بالإمارة وإنّ ابنه من بعده لخليق بها».

وممّا يصلح تعليقاً على ما تقدّم ما جاء في كتاب (أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لابن قيّم الجوزية، تعليق طٰهٰ عبدالرؤوف سعد، ط. دار الجيل ببيروت). ج١ ص٥١، تحت عنوان (النهي عن التقدّم بين يدي الله ورسوله):

«وقال تعالى: ﴿**يا أيّها الّذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله واتّقوا الله إنّ الله سميع عليم**﴾ أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه، روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس (رضي الله عنه): (لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنّة)، وروى العوفي عنه قال: (نُهوا أن يتكلّموا بين يدي كلامه).

والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم أو يفعل».

وأذكر ـ هنا ـ مسألتين لاجتهاد الرأي توضيحاً لمفهومه وتمثيلاً له، وهما:

١ ـ جاء في (كتاب ـ فقه السُّنّة، للشيخ سيّد سابق، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت) ج١ ص٣٨٩: «وذهبت الأحناف إلى أنّ سهم المؤلّفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه، فقد جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعبّاس بن مرداس وطلبوا من أبي بكر نُصَبَهم، فكتب لهم بها، وجاءوا إلى عمر وأعطوه الخطّ فأبى ومزّقه وقال: هذا شيء كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يعطيكموه تأليفاً لكم على الإسلام، والآن قد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم فإنّ ثبتّم على الإسلام، وإلّا فبيننا وبينكم السيف ﴿**وقل الحق من ربّكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: الخليفة أنت أم عمر؟! بذلت لنا الخطّ فمزّقه عمر، فقال: هو إن شاء!

قالوا (يعني الأحناف): إنّ أبابكر وافق عمر، ولم ينكر أحد من الصحابة، كما أنّه لم ينقل عن عثمان وعليّ أنّهما أعطيا أحداً من هذا الصنف.

ويجاب عن هذا:

بأنّ هذا اجتهاد من عمر، وأنّه رأى أنّه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم، وأنّه لا ضرر يخشى من ارتداهم عن الإسلام، وكون عثمان، وعليّ لم يعطيا أحداً من هذا الصنف لا يدلّ على ما ذهبوا إليه من سقوط سهم المؤلّفة قلوبهم، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى أحد من الكفّار، وهذا لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمّة.

على أنّ العمدة في الإستدلال هو الكتاب والسنّة، فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال».

٢ ـ جاء في كتاب (فقه عمر بن الخطّاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، طـ ١، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣ هـ) ج١ ص٨٥ وما بعدها.

«روى مسلم وغيره عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال: على يدي دار الحديث، تمتّعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلمّا قام عمر قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازله، فأتمّوا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله وأبتّوا نكاح هذه النساء، فلن أُوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة.

وروى عبدالرزّاق عن عطاء، قال: لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلىٰ قال: أخبرني أبي يعلى أنّ معاوية استمتع بامرأه بالطائف فأنكرتُ ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس فذكر له بعضنا، فقال: نعم، فلم يقرّ في نفسي حتى قدم جابر بن عبدالله فجئنا في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأبي بكر وعمر، حتى إذا

كان في أواخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بإمرأة ـ سمّاها جابر فنسيتها ـ فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: مَن أشهَدَ؟ قال عطاء: لا أدري أقالت: أُمّي أُمّ وليّها؛ قال: فهلّا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر»[1].

وفي ص٩٥ منه: «واشتهر عن ابن عبّاس رضي الله عنه إباحتها، وقال: ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله رحم بها أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ولولا نهي عنها ما اضطر إلى الزنى إلّا شقي».

وفي (مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميّة) ج ٢٠ ص ٢١٥ و ٢٥١:

«وقد كان بعض الناسِ يناظر ابن عباس في المتعة، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر».

«وكذلك ابن عمر لمّا سألوه عنها فأمر بها، فعارضوا بقول عمر، فبيّن لهم ان عمر لم يرد ما يقولونه فألّحوا عليه، فقال لهم: أمْرُ رسولِ الله صلّى الله عليه وآله أحقّ أن يتّبع أم أمر عمر؟».

ومن الوثائق التاريخية التي تشير إلى هذين الاتّجاهين (الرأي والنّصّ) ما قاله ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة، ط، مصر الأُولى) ج ١٠ ص ٥٧٢ وهو يقارن بين سياسَتَي علي وعمر، وسياسَتَي عليّ ومعاوية ونصّه:

«إعلم أنّ السائس لا يتمكّن من السياسة البالغة إلّا إذا كان يعمل برأيه وبما يرىٰ فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره وتوطيد قاعدته، سواء وافق الشريعة أو لم يوافقها، ومتى لم يعمل في السياسة والتدبير بموجب ما قلناه، وإلّا فبعيد أن ينتظم أمره أو يستوثق حاله.

---

(١) الدغل: الاغتيال، والآخر: الأبعد.

وأمير المؤمنين كان مقيّداً بقيود الشريعة، مدفوعاً إلى اتّباعها، ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً، فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممّن لم يلتزم بذلك، ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطّاب ولا ناسبين إليه ما هو منزّه عنه، ولكنّه كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان، والمصالح المرسَلة، ويرى تخصيص عمومات النصّ بالآراء، وبالاستنباط من أُصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص، ويكيد خصمه، ويأمر أُمراءه بالكيد والحيلة، ويؤدّب بالدرّة والسوط من يغلب على ظنّه أنّه يستوجب ذلك، ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستحقّون به التأديب، كلّ ذلك بقوّة اجتهاده وما يؤدّيه إليه نظره.

ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر، ولا يتعدّاها إلى الاجتهاد والأقيسة، ويطبّق أُمور الدنيا على الدين، ويسوق الكلّ مساقاً واحداً، ولا يضع ولا يرفع إلّا بالكتاب والنصّ.

فاختلفت طريقتاهما في الخلافة والسياسة».

وفي ص٥٧٨ من المصدر نفسه، نقل ابن أبي الحديد عن الجاحظ فقال:

«قال أبو عثمان: وربّما رأيت بعض من يظنّ بنفسه العقل والتحصيل والفهم والتمييز وهو من العامّة ويظن أنّه من الخاصّة، يزعم أنّ معاوية كان أبعد غوراً وأصحّ فكراً وأجود رويّة وأبعد غاية وأدقّ مسلكاً، وليس الأمر كذلك، وسأُومئ إليك بجملة تعرف بها موضع غلطه، والمكان الذي دخل عليه الخطأ من قبله:

كان عليٌّ عليه السلام لا يستعمل في حربه إلّا ما وافق الكتاب والسُنّة، وكان معاوية يستعمل خلاف الكتاب والسُنّة كما يستعمل الكتاب والسُنّة»!

وبعد هذا نستطيع أن نطلق على أصحاب اتّجاه النصّ (مدرسة أهل البيت) ورأينا أنّ رأسها كان عليّاً عليه السلام.

وأن نطلق على أصحاب اتّجاه الرأي (مدرسة الصحابة) ورأينا أنّ رأسها كان عمر.

ويرجع هذا الاختلاف بين هاتين المدرستين الإسلاميّتين الفكريّتين في المنهج العلمي الذي التزمته كلّ واحدة منهما، إلى وفرة النصوص الشرعية بالكمّيّة الكافية لتـزويد أتباع المدرسة بما يحتاجون إليه في مجال معرفة الأحكام عند مدرسة أهل البيت، وعدم توفّرها بالكمّيّة الكافية لذلك في مدرسة الصحابة، وذلك أنّ الإمام عليّاً كان يدوّن ويكتب أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أولاً بأوّل، في كتاب عُرف عند الأئمّة من أبنائه بآسم (كتاب عليّ).

بينما منع الخليفة عمر من تدوين الحديث وكتابته، واستمرّ هذا المنع حتى أيّام الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز حيث أمر بتدوين الحديث.

وامتدّ وضع المدرستين المذكورتين على هذا حتى عهد معاوية بن أبي سفيان حيث تحوّلتا إلى طائفتين: طائفة السُنّة وطائفة الشيعة.

إذ لم يُؤْثَر تأريخياً مدّة حكم الخلفاء الراشدين أن أُطلق اسم السُنّة على الفرقة المعروفة بهذا الاسم، كما أنّه لم يروَ أن استعمل اسم الشيعة كعَلَمٍ واسم رسميّ لأتباع أهل البيت.

وممّن ألمح إلى هذا الشيخ الإنطاكي في كتابه «لماذا اخترت مذهب الشيعة ـ مذهب أهل البيت، ط. ٣) ص١٣٥ ـ ١٣٦، قال: «وقد سمّى معاوية نفسه ومن إليه بـ (أهل السُنّة والجماعة)...».

ويرى النوبختي في كتابه «فرق الشيعة» أنّ تحوّل المدرستين إلى طائفتين كان في عهد عليّ ومعاوية وإطلاق الاسمين كان في عهد بني العبّاس ، يقول: «بعد مقتل عثمان وقيام معاوية وأتباعه في وجه عليّ بن أبي طالب وإظهاره الطلب بدم عثمان واستمالته عدداً عظيماً من المسلمين إلى ذلك، صار أتباعه يعرفون بـ (العثمانية) وهم مَن يوالون عثمان ويبرأون من عليّ!

أمّا مَن يوالونهما فلا يطلق عليهم اسم العثمانية.

وصار أتباع عليّ يعرفون بـ (العلويّة) مع بقاء إطلاق اسم الشيعة عليهم.

واستمرّ ذلك مدّة ملك بني أُميّة.

وفي دولة بني العبّاس نسخ اسم العلويّة والعثمانية وصار في المسلمين اسم (الشيعة) و(أهل السُنّة) إلى يومنا هذا»[١].

من هذا نتبيّن أنّ التشيّع في نشوئه كان مع التسنّن جنباً إلى جنب.

ومنه نفهم أيضاً أنّ كلاً منهما بدأ وجوده في عصر الرسالة وبشكل منهج علميّ ثمّ تحول إلى مدرسة فكريّة، ومن بعد ذلك، وفي عهد بني أُميّة تحوّلا إلى طائفتين.

وهذا يعني أنّ التشيّع ليس طارئاً على الإسلام، وهي المفارقة التاريخيّة التي وقع فيها الكثيرون ممّن أرّخ لنشوء المذاهب الإسلاميّة غير السُنّيّة.

وقد تبنّى أهل البيت مدرسة أبيهم الإمام عليّ عليه السلام منهجاً ومادّةً، وهي في واقعها ـ كما رأينا ـ امتداد طبيعي للمدرسة الإسلاميّة الأُولى مضموناً وشكلاً، كما أنّهم لم يكونوا مجتهدين، وإنّما كانوا رواةً لحديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وهو ما أعرب عنه العلماء الشيعة ومن قبلهم الأئمّة.

يقول شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه (تلخيص الشافي، ط. النجف) ج١ ص٢٥٣: «الإمام لا يكون عالماً بشيء من الأحكام إلاّ من جهة الرسول وأخذ ذلك من جهته».

وفي كتاب (بحار الأنوار) للمحدِّث المجلسي ج٢ ص١٤٨ من الطبعة الحروفية: « عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (الباقر عليه السلام): إذا حدّثتني بحديث ما سنده لي؟ فقال: حدّثني أبي عن جدّه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن جبريل عن الله عزّ وجلّ، وكلّ ما أُحدّثك بهذا الإسناد».

ـ وعن جابر أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أيضاً، قال: يا جابر، إنّا لو كنّا نحدّثكم برأينا وهوانا لَكُنّا من الهالكين، ولٰكِنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم.

---

(١) أُنظر: الحقائق الخفيّة عن الشيعة الفاطمية والاثني عشرية، إعداد وتقديم محمد حسن الأعظمي، نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر بالقاهرة، سنة ١٩٧٠م، ص١٩٩.

ـ وفي رواية أُخرى: ولٰكنّا نفتيهم بآثارٍ من رسول الله وأُصولِ علمٍ عندنا، نتوارثها كابراً عن كابر.

ـ وفي رواية الفضل عن الإمام الباقر عليه السلام أيضاً، قال: لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلَّ مَن كان قبلنا، ولٰكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فبيّنها لنا.

ـ وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله، لسنا نقول برأينا من شيء.

إلى كثير من أمثال هذه الروايات.

وهذا هو الذي ألزمنا باتّباع أهل البيت وأخذ الأحكام الشرعية عنهم، مضافاً إليه:

١ ـ حديث الثقلين:

ونصّه كما في رواية الترمذي في صحيحه:«عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرّقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[1].

ومفاده:

١ ـ اقتران العترة الطاهرة بالقرآن الكريم، بمعنى فهمهم له وعلمهم به.

٢ ـ إنّ التمسّك بالكتاب والعترة معاً يعصم من الضلالة، بمعنى أنّ الالتزام بهدي القرآن وبهدي السُنّة المأخوذة عن طريق أهل البيت تعطي الإنسان المناعة من أن يقع في الضلالة.

٣ ـ حرمة التقدّم عليهم، وحرمة الابتعاد عنهم، لأنّ ذلك يوقع في التهلكة

(١) أُنظر أيضاً: صحيح سنن الترمذي، ط ١٠ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض سنة ١٤٠٨ هجرية ـ ١٩٨٨م، ج٣ ص٢٢٧ رقم الحديث ٢٩٨٠ معقّباً بـ(صحيح).

والهلاك.

٤ ـ عدم افتراق العترة عن الكتاب، بمعنى ارتباطهم به علماً وعملاً، واستمرار سُنّتهم ـ لأنّها سُنّة النبي ـ عديلة القرآن إلى يوم القيامة.

يقول ابن حجر: «الحاصل أنّ الحثّ وقع على التمسّك بالكتاب وبالسُنّة وبالعلماء بهما من أهل البيت.

ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأُمور الثلاثة إلى قيام الساعة»[٢].

٥ ـ أعلميّة أهل البيت عليهم السلام.

وليس هناك ما هو أحوط للدين وأعذر في الموقف يوم الحساب من اتّباع الأعلم.

هذا هو حديث الثقلين في مفاده ودلالته، فمن أخذ به أخذ بالحيطة لدينه، وأعذر لله في مسؤوليّته، وأبرأ أمام الحقّ ذمّته، ﴿ذلك هدى الله يهدي به من يشاء﴾ ﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.

٢ ـ حديث السفينة:

ونصّه ـ كما في رواية الحاكم في المستدرك ١٥٠/٣ طـ. دار الفكر ببيروت ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م ـ:«بإسناده عن خش الكناني، قال: سمعت أبا ذرّ رضي الله عنه يقول ـ وهو آخذ بباب الكعبة ـ: من عرفني فأنا من عرفني، ومن أنكرني فأنا أبو ذرّ، سمعت النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: ألا إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق».

٣ ـ حديث الأمان:

ونصّه ـ كما في رواية الحاكم في المستدرك١٤٩/٣ ـ:«عن ابن عبّاس رضي الله

---

(٢) أُنظر: دلائل الصدق ٣٠٦/٢.

عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: (النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأُمّتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس).

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» يعني الشيخين البخاري ومسلماً.

٤ ـ حديث الاثني عشر:

ونصّه ـ كما في رواية البخاري في الصحيح ٤/ كتاب الأحكام ـ: «عن جابر ابن سمرة أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: (يكون بعدي اثنا عشر أميراً) فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنّه قال: (كلّهم من قريش).

وأُشيرَ إلى مضمون هذا الحديث في سفر رؤيا يوحنّا اللاهوتي من الكتاب المقدّس: الأصحاح الثاني عشر بقوله: «وظهرت آية عظيمة في السماء امرأة متسربلة بالشمس والقمر تحت رجليها وعلى رأسها الكيل من اثني عشر كوكباً... ولدت ابناً ذكراً عتيداً أن يرعى جميع الأُمم بعصى من حديد».

وعلّق عليه الأُستاذ سعيد أيوّب في كتابه (المسيح الدجّال: قراءة سياسية في أُصول الديانات الكبرى) طـ١ نشر دار الاعتصام بمصر، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م) علّق عليه بالتالي: ـ

في ص٧٧: «قالوا في التفسير: (إنّها امرأة فاضلة... وقور... ويأتي النسل من هذه المرأة)[١].

ومكانة أولاد فاطمة رضي الله عنها من قلب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم معـروفـة[٢]، وأهل الكتاب عندما وضعوا الصفات التي ترمز إلى الاسم، كوّن هذا

---

(١) يوم الدين/ ستيفنس :ص٨٧و ١٠٦، تفسير الرؤيا/ حنّا: ص٢٧٢، جين واكسون ـ آخر ساعة، العدد الصادر في ١٩٨٤/٩/٢٦.

(٢) روى ابن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «إنّ الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا» رواه البخاري والترمذي (التاج الجامع ١/٣٥٦)، وعن البراء أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ←

الوضع مشكلة، هي أنّ صفحاتهم لم تفسح صدرها للأسماء العربية، لكنّها امتلأت بالأسماء التي كانت تحتويها البيئات التي عاش فيها اليهود، وشاءت حكمة الله أن تضع أقلامهم صفات النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم التي تعتبر بحقّ عَلَماً عليه».

وفي ص٩٠ : «ثم يقول الرائي عن القيادات التي ستخرج من هذه العاصمة: (يحرسها اثنا عشر ملاكاً، ويقوم سور المدينة على اثني عشر دعامة، كتبت عليها أسماء رسل الحمل الاثني عشر).

قلت: هذه القيادات جاء ذكرها في حديث النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: (لا يزال هذا الدين، عزيزاً يُنصرون على من ناوأهم عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش).

وفي حديث: (اثنا عشر، عدّة نقباء بني إسرائيل) كما قال سفر الرؤيا، فإنّه ربط عدد نقباء المدينة الجديدة بعدد نقباء بني إسرائيل، ومِن هؤلاء سيكون المهديّ المنتظر كما ذكر ابن كثير في تفسير سورة التور، وقال: ومنهم المهديّ الذي اسمه يطابق اسم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقال: إنّ في الحديث دلالة على أنّه لا بُدّ من وجود اثني عشر خليفة».

مفاده:

يقول أُستاذنا السيّد محمد تقي الحكيم: «والذي يستفاد من هذه الروايات:

١ ـ أنّ عدد الأُمراء أو الخلفاء لا يتجاوز الاثني عشر، وكلّهم من قريش.

٢ ـ وأنّ هؤلاء الأُمراء معيّنون بالنصّ، كما هو مقتضى تشبيههم بنقباء بني إسرائيل لقوله تعالى: ﴿**ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً**﴾.

← أبصر حسناً وحسيناً فقال: «اللّهمَّ إنّي أُحبّهما فأحبّهما» رواه الترمذي بسند صحيح (التاج ٣/٣٥٨).

والجدير بالذكر أنّ أبناء الحسن والحسين ـ رضي الله عنهم ـ اشتغلوا بالعلم. وذكرت تفاسير أهل الكتاب أنّ نسل المرأة الوقور سيواجه المخاطر، وحدث هذا فعلاً، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

٣ ـ أنّ هذه الروايات افترضت لهم البقاء ما بقي الدين الإسلامي أو حتى تقوم الساعة، كما هو مقتضى رواية مسلم (إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة)، وأصرح من ذلك روايته الأُخرى في نفس الباب (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان).

وإذا صحّت هذه الاستفادة فهي لا تلتئم إلّا مع مبنى الإماميّة في عدد الأئمّة وبقائهم وكونهم من المنصوص عليهم من قبله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وهي منسجمة جدّاً مع حديث الثقلين وبقائها حتى يردا عليه الحوض.

وصحّة هذه الاستفادة موقوفة على أن يكون المراد من بقاء الأمر فيهم بقاء الإمامة والخلافة ـ بالاستحقاق ـ لا السلطة الظاهرية.

لأنّ الخليفة الشرعي خليفة يستمدّ سلطته من الله، وهي في حدود السلطة التشريعية لا التكوينية، لأنّ هذا النوع من السلطة هو الذي تقتضيه وظيفته كمشرّع، ولا ينافي ذلك ذهاب السلطنة منهم في واقعها الخارجي لتسلّط الآخرين عليهم.

على أنّ الروايات تبقى بلا تفسير لو تخلّينا عن حملها على هذا المعنى، لبداهة أنّ السلطة الظاهريّة قد تولّاها من قريش أضعاف أضعاف هذا العدد، فضلاً عن انقراض دولهم وعدم النصّ على أحدمنهم ـ أُمويّين وعبّاسيّين ـ باتّفاق المسلمين.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الروايات كانت مأثورة في بعض الصحاح والمسانيد قبل أن يكتمل عدد الأئمّة، فلا يحتمل أن تكون من الموضوعات بعد اكتمال العدد المذكور، على أنّ جميع رواتها من أهل السُنّة ومن الموثوقين لديهم.

ولعلّ حيرة كثير من العلماء في توجيه هذه الأحاديث وملاءمتها للواقع التاريخي، كان منشؤها عدم تمكّنهم من تكذيبها، ومن هنا تضاربت الأقوال في توجيهها وبيان المراد منها.

والسيوطي، بعد أن أورد ما قاله العلماء في هذه الأحاديث المشكلة خرج برأي غريب نورده هنا تفكهة للقرّاء، وهو: (وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر: الخلفاء

الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز في بني أُميّة، وكذلك الظاهر لما أُوتيه من العدل، وبقي الاثنان المنتظران، أحدهما المهديّ لأنّه من أهل بيت محمّد) ولم يبيّن المنتظر الثاني، ورحم الله من قال في السيوطي: إنّه حاطب ليل»[١].

وما يقال عن السيوطي يقال عن ابن روزبهان في ردّه على العلّامة الحلّي وهو يحاول توجيه هذه الأحاديث[٢].

والحقيقة أنّ هذه الأحاديث لا تقبل توجيهاً إلّا على مذهب الإماميّة في أئمّتهم، واعتبارها من دلائل النبوّة في صدقها عن الإخبار بالمغيّبات أوْلى من محاولة إثارة الشكوك حولها كما صنعه بعض الباحثين متخطّياً في ذلك جميع الاعتبارات العلمية، وبخاصّة بعد أن ثبت صدقها بانطباقها على الأئمّة الاثني عشر»[٣].

حديث باب حِطّة:

ونصّه كما في رواية الصواعق المحرقة ص١٥٠: «إنّما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة في بني إسرائيل، من دخله غفر له ـ وفي رواية: غفر له الذنوب ـ».

ونخلص من كلّ ما تقدم إلى التالي:

١ ـ إنّ هذه الأدلّة، وهي بين متواتر ومستفيض ومصحّح قرنته دلائل القطع بصدوره عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وعشرات أُخرى أمثالها، صريحة في شرعيّة مذهب أهل البيت ومشروعيّة اتّباعه.

بل هي صريحة في وجوب اتّباعهم ولزوم الالتزام بهديهم.

٢ ـ إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نصّ على إمامة عليّ عليه السلام في حديث الغدير، وفي هذه الأحاديث المتقدّمة، وفي عشرات أمثالها.

---

(١) الأُصول العامة للفقه المقارن: ١٨٠ نقلاً عن: أضواء على السُنّة المحمّدية ٢١٢.

(٢) المصدر نفسه عن: دلائل الصدق ٢/٣١٠.

(٣) المصدر نفسه، وانظر: خلاصة علم الكلام: ٣١١ ـ ٣١٣.

ثمّ امتدّت الإمامة منه إلى أبنائه الأحد عشر بوصيّة السابق على اللاحق.

٣ ـ ولأنّا رأينا أنّ مذهب أهل البيت هو التفرّع الأصيل لمدرسة النبي محمد صلّى الله عليه وآلـه وسلّم، يأتي هذا أيضـاً في حقّ مذهب الإماميّة، لأنّه التجسيد الحقيقي لمذهب أهل البيت.

قال الشيخ محمد المنتصر الكتّاني في كتابه (معجم فقه السلف: عترةً وصحابةً وتابعين، نشر المركز العالمي للتعليم الإسلامي بجامعة أُمّ القرى ـ مكّة المكرّمة) ج١ ص٥:

«والظفر بفقه العترة ظفر بالعلم والهدى والأمان من الضلال، وبكتاب الله مقترناً بالهداية والأمان حتى دخول الجنّة».

وقال السيّد محمد بن يوسف الحسني التونس المالكي، الشهير بالكافي، في كتابه (السيف اليماني المسلول، ص١٦٩، ط. مطبعة الترقّي بدمشق):

«روى أبو بكر محمد بن مؤمن الشيرازي في كتابه المستخرج من التفسير الاثني عشر في إتمام الحديث المتقدّم (يعني حديث السفينة) بعده: فقال عليّ: يا رسول الله مَن الفرقة الناجية؟ فقال: (المتمسّكون بما أنت عليه وأصحابك).

وفي الأحاديث المذكورة آنفاً ما يدلّ على أنّ المتّبعين لأهل البيت، والمقدِّمين لهم، والمقتدين بهم، هم الفرقة الناجية.

وحَثُّ الرسولِ على الاقتداء بهم، والتمسّك بما هم عليه، وإيجاب ذلك على جميع الخلق بروايات الكلّ، يعلمنا علماً ضرورياً أنّ أهل البيت هم الفرقة الناجية.

فكـلّ من اقتـدى بهم، وسلك آثارهم فقد نجا، ومن تخلّف عنهم وزاغ عن طريقهم فقد غوى.

ويدلّ على ذلك الحديث المشهور المتّفق على نقله: (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق)، وهو حديث نقله الفريقان، وصحّحه

القبيلان، لا يمكن لطاعن أن يطعن عليه وأمثاله»[١].

وأخيراً:

هذه قصة نشوء التشيّع في حقيقتها الأصيلة، وجذروها الأثيلة، ومعطياتها الخيّرة النبيلة.

وهؤلاء أهل البيت في وضوح حقّهم على المسلمين.

وها نحن في اتّباعنا لهم حيث أخذنا بالدليل الناصع والبرهان القاطع... فأمرنا ـ بعد هذا ـ إلى الله تعالى فإنّه حسبنا ونعم الوكيل، ولنا ممّا رواه ثقة الإسلام الشيخ الكليني في كتاب «الكافي» خير هادٍ في مسيرتنا ودليل:«عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبدالله (الصادق عليه السلام) يقول: اجعلوا أمركم إلى الله ولا تجعلوه للناس، فإنّه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله، ولا تخاصموا الناس لدينكم، فإنّ المخاصمة ممرضة للقلب، إنّ الله تعالى قال لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم: ﴿**إنّك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله يهدي من يشاء**﴾ وقال: ﴿**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾، ذروا الناس، فإنّ الناس أخذوا عن الناس، وإنّكم أخذتم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

إنّي سمعت أبي عليه السلام يقول: إنّ الله عزّ وجلّ إذا كتب على عبد أن يدخل في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره».

والحمد لله على ولايتنا لمحمّد وآل محمّد وهدايتنا بهدي محمّد وآل محمّد

---

(١) أُنظر: إحقاق الحقّ ٢٩٣/٩ «هامش».

التبديع والتكفير

بعد ظهور أصحاب المقالات من الشيعة والخوارج والمعتزلة، وظهور حلقات الدرس الكلامي لمتكلّمة هؤلاء الفرق، برز في أُخريات القرن الثالث لأهل السُنّة والجماعة متكلّمونَ أصحابُ مقالات، من أشهرهم أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤ هـ) وأبو المنصور الماتُريدي (ت٣٣٣ هـ) فكانت لكلّ منهما فرقته، واشتهرت فرقتاهما، فكانتا الفرقتين السُـنّـيّتين الكُبْريين عقائدياً.

ولم تتلّثا إلاّ في أُخريات القرن السابع وأوّليّات القرن الثامن عندما نادى الشيخ ابن تيميّة (ت٧٢٨ هـ) بعقيدتـه السلفية، وتألّفت من حوله الفرقة السُنّيّة السلفية، ولكنّهـا بسـبب ما عرف به أتبـاعهـا من تشدّد وعنف، لم تنتشر انتشار الأشعرية والماتريدية .

وخلال المدّة، منذ انبثاق الأفكار الكلامية في القرن الأوّل الهجري، وتحوّلها إلى علم له منـاهجـه وقواعده ومسائله في أوائل القرن الثاني حتى القرن الثامن الهجري، والمسلمون يعنون بالتوحيد الكلامي (نسبة إلى علم الكلام) ... توحيد الله. وبتعبير آخر: توحيد الذات الإلهيّة.

لأنّ ذلك هو ما يلزم به منهج البحث العلمي الذي يقتضي الباحث أن يبدأ أوّلاً بتحديد المشكلة التي هي موضوع البحث، ثمّ ـ بعد هذا ـ يقوم بالبحث.

والمشكلة التي كانت تواجه الباحثين المسلمين منذ بدئهم بالدرس الكلامي هي المشكلة التي واجهت القرآن الكريم، وهي مشكلة الشرك، مشكلة الاعتقاد بتعدّد الآلهة.

وقـد واجهها القرآن الكريم وجابهها بمعظم ما فيه من آي كريمة سجّلت أروع انتصار شهده تاريخ حرب العقائد بهزيمة الشرك والمشركين.

ومن هنا، أو لهذا، أنصبّ بحث علماء الكلام المسلمين على إثبات الوحدانية،

ونفي الشركاء.

فالهدف من البحث الكلامي ـ في ضوء هذا ـ هو إثبات أنّ الإله الخالق لهذه الأكوان وما فيها والمدبّر لها والمتصرّف فيها، والذي يجب أن يُخضع له تشريعياً تبعاً للخضوع له تكوينياً هو الله الواحد الأحد.

ولكن عندما جاء الشيخ ابن تيميّة نَوَّع التوحيد ـ فيما طرحه من طروحات في العقيدة الإسلاميّة ـ إلى نوعين هما:

١ ـ *التوحيد القولي:*

وسمّاه: توحيد الاعتقاد (أي الاعتقاد والإيمان بأن الإله واحد). وتوضّح فكرة هذا النوع من التوحيد ـ كما يرى ـ سورة التوحيد ﴿**قل هو الله أحد**﴾. وسمّاه أيضاً: توحيد الربوبية.

وهذا النوع عنده هو التوحيد الكلامي الذي تحدّث عنه المتكلّمون في بحوثهم، لأنّه هو الذي ينطبق عليه معنى التوحيد.

٢ ـ *التوحيد العملي:*

وسمّاه: توحيد العبادة (أي أن يخضع الإنسان لمعبود واحد، وهو الله تعالى). وتوضّح فكرة هذا النوع من التوحيد ـ كما يرى ـ سورة الكافرون ﴿**قل يا أيّها الكافرون**﴾.

وسماه أيضاً: توحيد الألوهيّة، لأنّ الإله معناه ـ لغة: ـ المعبود.

وقسّم العبادة إلى قسمين، هما:

١ ـ العبادة العامّة: وهي الالتزام بالدين في جميع تشريعاته من عبادات ـ بمعناها الخاصّ ـ ومعاملات ... إلى آخره.

٢ ـ العبادة الخاصّة: وهي التي قوامها نيّة التقرّب بالعمل إلى الله تعالى. وهي ما تسمّى في علم الفقه بالعبادة.

وذكر لتوحيد العبادة ثلاثة مجالات هي:

١ ـ إفراد الله تعالى بالحكم.

٢ ـ إفراد الله تعالى بالولاية.

٣ ـ إفراد الله تعالى بالنسك.

وبهذا ذهب ابن تيميّة إلى أنّ التوحيد القولي الذي بحثه المتكلّمون لا يتمّ به الواجب ولا يكون به المسلم مسلماً، بل لا بُدّ من التوحيد العملي مضافاً إلى التوحيد القولي!

قال: «إنّ التوحيد الذي قرّره المتكلّمون ليس هو كلّ التوحيد، ولا يتمّ به الواجب، ولا يكون به المسلم مسلماً، بل لا بُدّ مع التوحيد القولي العلمي، المعرفي من التوحيد الإرادي القصدي الطلبي العملي، وهو توحيد العبادة، فهما متلازمان لا يقبل أحدهما بدون الآخر.

وإذا كان توحيد الخبر والاعتقاد ـ القولي ـ الذي تعبّر عنه سورة: ﴿قل هو الله أحد﴾ يتضمّن، توحيد الذات والصفات والأفعال، وذلك يشمل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه. وبالجملة: (تصديق خبر الرسول جملة وعلى الغيب)، مع وصف الربّ سبحانه وتعالى بالكمالات وتنزيهه عن النقائص التي ألحقها به المشركون من الصاحبة والولد واتّخاذ الملائكة إناثاً، وما جعلوا بينه وبين الجنّة من نسب إلى غير ذلك، تعالى الله عمّا يقولون علوّاً كبيراً.

فلا بُدّ من معرفة أركان النوع الثاني من التوحيد: وهو التوحيد العملي، توحيد العبادة»[1].

ويلاحظ على هذه الفكرة:

١ ـ أنّ السلفيّين عبّروا عن التوحيد القولي بالتوحيد الربوبي، وقالوا: إنّه

---

(١) حدّ الإسلام وحقيقة الإيمان: ١٣٨ نقلاً عن الرسالة التدمرية.

ليس كافياً في تحقيق معنى التوحيد الذي يدعو إليه القرآن الكريم، لأنّ مثل هذا التوحيد موجود لدى المشركين، ويستدلّون على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وما يؤمن أكثرهم بالله إلاّ وهم مشركون**﴾ على معنى أنّ الشرك هنا هو عبادة غير الله.

يقول: الشيخ ابن تيميّة في الفتاوى الكبرى: «والشرك الذي ذكره الله في كتابه إنّما هو عبادة غيره من المخلوقات كعبادة الملائكة والكواكب أو الشمس أو القمر أو الأنبياء أو تماثيلهم أو قبورهم أو غيرهم من الآدميّين، ونحو ذلك ممّا هو كثير في هؤلاء الجهمية ونحوهم ممّن يزعم أنّه محقّق في التوحيد وهو أعظم الناس إشراكاً»[1].

وهم بهذا يعطون مصطلح الشرك معنى آخر غير ما يفاد من دلالته اللغوية والاجتماعية والعلمية.

ذلك أنّ معناه لغة واصطلاحاً هو الاعتقاد بتعدّد الآلهة، بمعنى جعل شريك أو أكثر لله فيما يختصّ به من خَلْقٍ ونحوه.

وفي ضوئه:

أنّ من يعبد شيئاً واحداً غير الله كالشمس ـ مثلاً ـ وهو لا يؤمن بالله لا يقال له: مشرك، وإنّما يقال له: ملحد.

والقرآن الكريم إنّما عبّر عمّن أشارت إليهم الآية الكريمة بالإشراك، لأنّهم كانوا يؤمنون بالله إلهاً معبوداً، ولكن أشركوا معه آلهة آخرين يعبدونهم ليقرّبوهم إلى الله زلفى ﴿**ما نعبدهم إلاّ ليقرّبونا إلى الله زلفى**﴾ فأشركوا بسبب إضفاء صفة خاصّة به تعالى على غيره وهي الألوهيّة، لأنّ العبودية لا تكون إلاّ لمن يعتقد بألوهيّته، فهم في الواقع مشركون في الألوهية، والشرك لا يعبّر عنه بالتوحيد للمنافاة بينهما.

فالتعبير عن هذا اللون من الشرك بالتوحيد فيه شيء غير قليل من التساهل في استعمال المصطلحات.

---

(١) حدّ الإسلام وحقيقة الإيمان: ١٢٥.

وربّما يقال: إنّهم إنّما عبّروا عنه بالتوحيد مجاراة للمتكلّمين الّذين يعبّرون عن التوحيد القولي بالتوحيد، وهو ليس بتوحيد.

فإنّنا نقول: إنّ المتكلّمين لا يرون ـ بأيّ حال من الأحوال ـ أنّ شركَ المشركين توحيدٌ، ذلك لأنّ التوحيد عندهم يعني وحدانية الإله، والشرك يعني تعدّد الإله.

٢ ـ وفي ضوء المنهج السلفي في فهم معنى النصّ الملزم بعدم التأويل والتقدير وعدم الحمل على المجاز، يمكننا أن نلاحظ عليهم مفارقة تعبيرية أُخرى، هي: تعبيرهم عن توحيد المعبود بتوحيد العبادة.

ذلك أنّ العبادة في الإسلام غير واحدة، وإنّما متعدّدة الأفراد والجزئيّات فمنها الصلاة والصوم والزكاة والحجّ ... وإلى آخره، وهذا ممّا لا خفاء فيه.

والذي نصّ عليه القرآن الكريم ودعا إلى توحيده ليس العبادة، بل الإله المعبود، وفرق بين العبادة والمعبود.

٣ ـ وشيء آخر من المفارقات في الفكرة، أنّهم قالوا: إنّ الصلاة تجاه القبر ـ بمعنى أن يكون القبر أمام المصلّي، ويتأتّى هذا إذا كان القبر في جهة القبلة ووقف المصلّي خلفه ـ هي عبادة للقبر أو لصاحب القبر، كما هو مفاد نصّ الشيخ ابن تيميّة المتقدّم!

ووجه المفارقة: أنّ الكلّ يدرك أنّ هناك فرقاً بين الصلاة للقبر أو لصاحب القبر وبين الصلاة في مكان خلف القبر.

ولنأخذ مثالاً لهذا: مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في المدينة المنوّرة، وهو ـ كما يعلم الكلّ ـ محيط بالحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر، فإنّ من يصلّي فيه ـ وهو متّجه إلى القبلة ـ في مكان خلف الحجرة الشريفة بحيث يكون قبر الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم أو قبر أحد الشيخين أمامه، هل يجوز أن يقال له: إنّ صلاته كانت لرسول الله أو لأبي بكر أو لعمر أو لقبورهم، ولم تكن لله؟!

لا أظنّ، بل لا أتوهّم أنّ مسلماً ما يتّهم هذا المصلّي بهذه التهمة.

ومثل الصلاة في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم الصلاة في مساجد أُخرى أو مشاهد تماثله في موضع القبر.

فالحكم فيهما واحد سلباً وإيجاباً.

٤ ـ وأضرب مثالاً آخر: هو الفرق الذي يدركه كلّ إنسان بين السجود للشيء والسجود على الشيء.

فالرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يسجد على الخمرة، وسجوده لله تعالى ومن غير ريب في ذلك، ومن ارتاب فهو من المبطلين المفترين على الله ورسوله.

وقد أراد صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يعلّمنا بهذا أن نحترم موضع السجود بالمحافظة على طهارته ونظافته باتّخاذ الخمرة أو ما يماثلها من طينة جافّة طاهرة أو غيرهما ممّا يجوز السجود عليه.

٥ ـ إنّ نفي الشيخ ابن تيميّة الإسلامَ عمّن يؤمن بالتوحيد القولي الذي قرّره المتكلّمون، تكفير لكلّ الفرق الإسلاميّة الكلاميّة من أشاعرة وماتريدية وصوفية ومعتزلة وإمامية وزيدية وإباضية وغيرها.

وهذا ـ ومن غير ريب ـ ليس بمقبول ولا يقرّه عليه مسلم لديه أدنى معرفة بأنّ قوام الحكم على الإنسان بأنّه مسلم:هو أن يشهد الشهادتين، غير منكرٍ ـ لا لشبهة ـ ضرورياً من ضروريّات الدين.

وبذا وردت السُنّة الشريفة:ـ

ـ ففي حديث أنس: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ثلاث من أصل الإيمان:

الكفّ عمّن قال: لا إله إلّا الله، لا نكفّره بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل.

ـ وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كفّوا عن أهل

لا إله إلاّ الله، لا تكفّروهم بذنب، من كفّر أهل لا إله إلاّ الله فهو إلى الكفر أقرب[١].

وذكر ابن المرتضى الاحتجاج لذلك بعدم تكفير أمير المؤمنين عليه السلام الخوارج، قال: «ويعضد ذلك عمل الصحابة، فعن جابر: أنّه قيل له: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله!.. ففزع لذلك.

قيل: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً؟ قال: لا.

رواه أبـو يعـلى والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، والحديث إذا اشتهر العمل به في الصحابة دلّ على قوّته»[٢].

وفي «مجمع الزوائد» لأبي يعلى ـ بعد ذكره حديث جابر ـ ذكر حديث أنس، قال: حدّثنا أبو خيثمة، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس ابن مالك، قال: قلت يا أبا حمزة، إنّ ناساً يشهدون علينا بالكفر والشرك، قال أنس: أولئك من شرّ الخلق والخليقة»[٣].

مع أنّ توحيد الألوهية منطوٍ على توحيد العبادة أو توحيد المعبود، فالمتكلّمون، لم ينكروا التوحيد العملي، وكيف ينسب إليهم نكرانه، وهم يعرفون عين المعرفة أنّ من ضروريّات الدين أن تكون العبادة لله وحده.

ولأنّه كذلك لم يحتج المتكلّمون إلى النصّ على فكرة توحيد المعبود بخصوصها، لأنّه ـ كما قلت ـ من بديهيّات العقيدة الإسلاميّة عدم جواز العبادة لغير الله تعالى.

فالبنـاء على القبور ـ مثلاً ـ لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال عبادة لصاحب القبر.

ولا أدري كيف يجرؤ أحد أن يقول هذا وهو يشاهد البناء القائم على قبر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر والضريح المذهّب أمام جهة الوجه الشريف للرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم المعروف بالمواجهة؟!

---

(١) إيثار الحقّ على الخلق: ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المقصد العليّ: ١٤١.

والمسلمون جميعاً لم ينكروا هذا.

ومثل هذا الإجماع على إقرار البناء على هذه القبور، دليل متين يملك من القوّة ما يثبت بها أنّ البناء على القبر ليس عبادة لصاحب القبر.

٦ ـ بعد علمنا أنّ من البداهة بمكان التفريق بين الإتيان بالفعل تعبّداً والإتيان به تعظيماً.

وذلك لأنّ التعبّد يحتاج إلى نصّ خاصّ فيه، أو أن يندرج تحت عنوان ورد فيه نصّ خاصّ.

وأنّ ما عدا التعبّد من التعظيم وغيره من الأفعال المماثلة له لا يحتاج إلى نصّ خاصّ.

وإنّما يُكتفى في الحكم عليه بالجواز بعدم ورود نهي عنه، لأنّه فعل غير عبادي. فمثلاً بناء المحاريب التجويفية والمنائر العالية والقباب في المساجد الإسلامية لم تكن على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا على عهد صحابته.

فالمفروض أن لا تضاف مثل هذه الأشياء على هيكل بناء المسجد، لأنّ بناء المسجد من العبادة المندوب إليها شرعاً، والعبادة توقيفية.

ومع هذا لم ينكر المسلمون بناءها، إمّا لأنّها بدعة مستحسنة كما يرى البعض!

أو لأنّها تدخل في عنوان المسجد فتكون مشمولة بالدليل النادب لبناء المساجد، أو لدليل آخر.

وعليه: ليس كلّ ما لم يكن على عهد الصحابة هو شرك ومنافٍ لتوحيد العبادة.

فكذلك الوقوف عند القبر والدعاء لديه بطلب شيء غير محرّم من الله تعالى لا من صاحب القبر، لا نستطيع اعتداده شركاً، لأنّ الدعاء مندوب إليه في كلّ زمان وكلّ مكان وعلى كلّ حال.

وفرق بين الدعاء طلباً من صاحب القبر وبين الدعاء طلباً من الله عند القبر.

وهو ما على جوازه فتوى عموم الفقهاء المسلمين.

ومثالاً آخر:

الاحتفال بذكريات العلماء والرجال، كالاحتفال بذكرى ابن سينا، وذكرى المتنبّي، وذكرى الشيخ محمد بن عبدالوهّاب مجدّد الدعوة السلفية الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة في الرياض.

فإنّه جائز، لأنّه فعل غير عبادي، وإنّما هو عمل تعظيمي.

وهنا نقول:

مثل الاحتفالات المذكورة الاحتفال بذكرى مولد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وبعثته وهجرته ووفاته، فإنّها كلّها جائزة، لأنّ القائمين بها لم يأتوا بها تعبّداً للرسول، لأنّهم يعلمون ويعتقدون أنّ العبادة لا تكون إلّا لله وحده، ولا تعبّداً لله عند مَن لم يقف على دليل استحبابها، وإنّما يأتون بها تعظيماً للرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم.

والتعظيم فعل غير عبادي فلا نحتاج في إثبات جوازه إلى نصّ خاصّ، أو سيرة الصحابة، وإنّما يُكتفى بعدم ورود نهي عنه خاصّ أو عامّ شامل له.

ومن المؤسف له والمؤلم جدّاً أن يترك هذا التبديع والتكفير للمسلمين من أبناء المذاهب الإسلاميّة الأُخرى أثره قائماً حتى الآن.